القاضي دليل النقض فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقض
حتى لا تعمل اجازة المستحق بعد ذلك انتهى **باب كفالة**
الرجلين لما نزل هذا مما قبله منزلة المركب من المفرد ذكره
عقيبه كذا في الفتح **قوله** لرجل دين عليهما اي دين اتحد وصفه
وجنسه لانه اذا لم يتحد كوصف بان كان ما عليه مؤجلا وما
على شريكه حالا صح تعيينه عن شريكه ورجع به بخلاف العكس
واذا لم يتحد الجنس بان كان احدهما قرضا والثاني ثمن مبيع
صح تعيينه ايضا وكذا اذا اكفل احدهما عن صاحبه دون الآخر
فعين الكفيل ما اداه عن صاحبه صح تعيينه وقول الشارح ان
هذه واردة على مسألة الكتاب انما لو يصح تعيينه مرقاة الى الا قوى
وهو ما عليه من كدين وهذا كذلك فكان ينبغي ان لا يصح
تعيينه ايضا ولما خفي هذا على صاحب البحر ادعى انه سهو لخروج
المسألة بمفهوم التقييد بكون كل منهما كفيلا عن صاحبه كذا
في النهر وقال كسرقندي دين عليهما اي على السوية بدليل قوله
فان زاد على النصف اه **قوله** وكل كفل عن صاحبه اي بامره
ولم يقيد به اسقاطا بقوله بعد رجع كذا في النهر **قوله** لم يرجع
به على شريكه وان عين عن صاحبه كذا في مسكين **قوله** فما
يؤديه ينصرف الى ما عليه اصالة لان الكفالة توجب المطالبة
وهي تبع للدين فله معارضة بين تبع والاصل والا نه لو وقع في
النصف عن صاحبه كان لصاحبه ان يرجع عليه بان جعل
المؤدى عنه لان المؤدى عن نائبه وادا نائبه كادائه فيؤدي

الى الدور فيسقط ولا معارضة فيما زاد على ما عليه بطريق
الاصالة ولا دور فيرجع به عليه كذا في التبيين **قوله** ثم
يرجعان على الاصيل انهما اديا عنه دينه بامره احدهما بنفسه
والآخر بنائبه قاله الزيلعي **قوله** او ان شاء اي المؤدي كما
في التبيين **قوله** وان ابرأ الطالب احدهما عن المطالبة فيما اذا
كفلا وكفل كل واحد منهما بكل المال قاله كسرقندي **قوله** آخذ
بالمد كما في النهر **قوله** ولو افترق المتفاوضان اي لو فسخ كل شركة
شركة المفاوضة وعليهما ديون لزمتهما في الشركة كما في المعدن
وقال في النهر قيد بالتفاوضين لان شريكي العنان لو افترقا
وثمة ديون لم يأخذ الغريم احدهما الا بما يخصه وفي الخزانة
اقر احدهما بدين وانكر الآخر لزم المقر كله ان كان قد تولاه
وان اقرا انهما تولياه لزمه نصفه ولا شيء على المنكر اه **قوله** اخذ
الغريم في كدستور والغريم من له الدين ومن عليه الدين قاله ملا
مسكين وفي القاموس الغريم المديون وكالدين ضد اه **قوله**
كتابة واحدة بان قال كاتبتكما على الف الى سنة قاله ابن الكمال
ومسكين وصاحب الدرر **قوله** لان فيه كفالة المكاتب وكفالة
ببدل الكتابة وكل واحد منهما باطل فيكون شرطهما
في الكتابة فاسدا والكتابة تفسد بالشروط الفاسدة كذا في
البرهان **قوله** وعتق الآخر متعلق بادائه لان معنى قوله كاتبتكما
بالف ان اديتما الالف اليّ فانتما حران فكانه قال لكل منهما
ان اديت الالف فانت حر فيكون عتق كل واحد منهما معلقا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)